حاله يعني على هذه الزيادة لانه صار مستهلكا بالمضغ فشرط الطيب الملك بالبدل وعلى الاول الشرط اداء البدل وقالوا ان الباقي هو القياس عندهم لنفوذ تصرفه فيه واجيب بان دعوى التصرف لا يدل على الحل عندهم لان المشتري شراء فاسدا ينفذ تصرفه مع تحريم الانتفاع عليه ثم اذا دفع الغاصب القيمة او حكم الحاكم بها او تراضيا على شيء حل الانتفاع حينئذ وعن ابي يوسف انه اذا ازال حلك المغصوب منه عاد كونه مالكا العين المغصوبة ليوفي منها ما وجب للغاصب وصيرورته كالمبيع قبل القبض ونظيره الغاصب بالمشتري والغاصب للمبيع بعد ان البايع اذا لم يوف الثمن فيمتنع عليه التصرف وفي فتاوى قاضي خان عن ابي بكر البلخي الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان اموال ورثها لمحروا خذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواز مستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها انتهى كلامهم واما المالكية فقالوا لو غصب شخص عن لا يستحيه كان ذلك تفويتا فلبس للمالك اخذه من الغاصب بل له اخذ القيمة وحاول بعضهم اثبات قول بانه ليس تفويتا كمذهب الشافعية وقال الناجي من غصب كتانا فغزله او غزلا فنسجه ثم نسجه فعليه مثل الكتان فان لم يوجد مثله فقيمته قالوا ولطحن الغاصب الحنطة تفويت يوجب المثل خلافا للشافعية وكذا جعل الطين المغصوب لبنا واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقيل ان لم يشوها فلربها اخذها مع ارشها ولو غصب ثوبا فقطعه ثم فصله وقال ابن الماجشون للمالك اخذ المصنوع مجانا كمذهب الشافعية ولو غصب خشبة ففصلها ابوابا وجعلها ففيه مذهب المدونة ان ذلك فوت يوجب القيمة وليس للمالك اخذه لانه ذهب عمل الغاصب باطلا وقال اللخمي ان دفع صاحب الخشبة الاجرة كان له اخذه لان ذلك الاولى وقالوا في مسألة الخلط لو غصب قمحا من رجل وشعيرا من اخر فخلطهما فعليه لكل واحد مثل طعامه فان لم يكن عنده شيء سوى المخلوط فيشتري لكل

واحد

واحد مثل طعامه وما نقص فعلى الغاصب وما زاد فلهما ولا خلاف عندهم في ذلك بل قالوا اعرف من هذا وهو ان الغاصب لو نقل المثلي من مكيل او موزون او معدود الى بلد اخرى فوجده المالك هناك فقال ابن القاسم لا يلزمه الا المثل في مكان الغصب وقال اصبغ في المكان البعيد كابن القاسم وفي القريب كاشهب قالوا ولا خلاف ان الغاصب يمنع منه حتى يوثق منه للمالك قلت ولهذا رد بعض المالكية ما افتى به ابو محمد الداودي في غزي نهبوا طعاما قرى تونس وبت حصادها ثم جلبوه اليها فجوز شراه منهم وعلله بعدم العلم بعين مالكه وقالوا والواجب عليهم مثل الطعام في موضع الغصب اتفاقا لانه بنقله واخذه له صار منزلة استهلاكه بناء على ما قاله ابن القاسم في نقل الطعام المغصوب حيث اوجب المثل فيصير المغصوب ملك الغاصب فيجوز ان يبيعه سيما والضرورة داعية اليه حينئذ لقلة الطعام ورد عليه بما سبق من التوثق في مسألة نقل الطعام اذ التصرف فيه ممتنع فاجاب بان التوثق انما هو في مسألة العلم بالمغصوب منه وبان هذا الطعام مبتذل ملكه اي بخلاف ما افتى هو فيه لما فيه من وجوب الخلط ولم يبرحوا منه بعد قلت وهذا اعتبار من ان الحاكم قائم مقام المالك اذا جهل فيوثق من الغاصب فيما وجب من المثل ويقبضه ويفرقه فيما يرى وفيه ما جهل مالكه من اموال المسلمين حتى لو كان الغاصب فقيرا او ممن فيه منفعة للمسلمين جاز ... فان انزم الحاكم بذلك قال مثل له صرفه اليه قال وعلى هذا يحمل جواب من رخص ... من مال ... شيئا ... ولا مال لهم الا ما اشتبه ويتوارثون ذلك المال المغصوب من ابائهم واجدادهم فهل يجوز الشراء وقبول الهبة من هذا المال وهم يؤدون منه الى سلطان المسلمين وامير المولي عليهم فيتبعهم لطول العهد اربابها ولا ورثتهم فحكمها في يد من هي فيها بحكم اللقطة بعد الياس من صاحبها فيستحب لهم التصدق بها ولا يجب سيما ان لم يكن هي المغصوب واعا هي اثمانها فيجوز شراؤها منهم واتهابها اسهم ... وهو موافق لما افتى به الداودي لكن حمله صاحب التصميم والتبيين على انهم ممن يحق الصرف اليه من بيت المال وان اقوال المسلمين لذلك عالما مع علمه به يغلب على الظن انه انما فعله نظرا للمسلمين فلذلك اباح ابن رشد الشراء ونحوه منهم قال والحاصل تعين المالك لا يبيح التصرف للغاصب واما المغصوب

Copyright © King Saud University